

القرار رقم /٢٩٢/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١١) للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧ المنعقدة بتاريخ ٢٦/٧/٢٠١٧

بقر ما يأتي:

المادة ١- تطبق على دوام الطالب المسجل في مرحلة الدراسات العليا في الجامعات الحكومية في جميع الكليات

(التطبيقية والنظرية)، وفي المعاهد العليا القواعد الواردة في المواد الآتية:

المادة ٢- يجب أن يحقق الطالب المسجل في درجة الماجستير نسبة الدوام المنصوص عليها في أنظمة الدراسات

العليا في سنة المقررات.

المادة ٣- أ- يلزم الطالب في مرحلة الرسالة (ماجستير، دكتوراه) بالآتي:

١- التواصل مع الأستاذ المشرف باستمرار، ومتابعة أعماله في الكلية.

٢- تدريس حوالب تطبيقية أو عملية بمعدل /٤/ ساعات أسبوعياً في الكليات النظرية،

و/٦/ ساعات أسبوعياً في الكليات التطبيقية، أو ما يوازها من ساعات مكثية في حال عدم

وجود نصاب تدريسي.

٣- القيام بالمراقبة والأعمال الامتحانية وفق ما يحدده مجلس الكلية.

٤- حضور السيمينارات التي يجرها القسم المختص.

ب- يرفع رئيس القسم تقارير ربعية إلى مجلس الكلية تبين نشاطات كل طالب والتزامه في الدوام

والأعمال المكلف فيها ومدى تواصله مع الأستاذ المشرف، وفي حال تبين عدم تفيده بالمطلوب

تتخذ بحقه الإجراءات اللازمة.

المادة ٤- لا يحق للطالب مناقشة أطروحته (ماجستير أو دكتوراه) ما لم يتفقد بالقواعد المشار إليها في المواد

السابقة.

المادة ٥- لا يجوز لطالب الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) مغادرة الجمهورية العربية السورية إلا بموافقة

المشرف وعميد الكلية وألا تزيد مدة السفر على ثلاثة أشهر في الكليات التطبيقية وأربعة أشهر في

الكليات النظرية في السنة منفصلة أو متصلة. ويتم التأكد من ذلك عن طريق مراسلة إدارة المحرة

والجوازات.

المادة ٦- الطلب إلى الجامعات أن تقوم قبل تعهد موعد مناقشة الأطروحة وتأليف لجنة الحكم، بمخاطبة إدارة

المحرة والجوازات لطلب حركة دخول الطالب وخروجه، وعند المخالفة لا يسمح للطالب بمناقشة

الرسالة ويفصل من الدرجة.

المادة ٧- أ- يطبق هذا القرار بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨، على جميع طلاب الدراسات العليا في الجامعات الحكومية وفي المعهد العالي لإدارة الأعمال (المستجدين والقدامى).

بالنسبة إلى الطالب المسجل في مرحلة الأطروحة (ماحتمتر - دكتوراه) قبل صدور هذا القرار وأمضى الحد الأدنى المطلوب للدفاع عن الأطروحة ولم يدافع عنها، يطالب بإقامة داخل القفطر مدة لا تقل عن (٩) أشهر بالنسبة إلى درجة الماحتمتر، و(١٨) شهراً بالنسبة إلى درجة الدكتوراه، وإذا لم يدافع خلال موعده أقصاه ٢٠١٨/٩/١٥ تطبق عليه القواعد الواردة في هذا القرار.

المادة ٨- يخضع طلاب الدراسات العليا في كليات الطب إلى الأحكام الواردة في أنظمة الدراسات العليا الخاصة بها واللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها، والأحكام الواردة في هذا القرار.

المادة ٩- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، وينهى العمل بالأحكام المخالفة.

دمشق في ٢٦/٧/٢٠١٧

رئيس مجلس التعليم العالي

الدكتور فاطمة التوفيق

الدكتور فاطمة التوفيق

صورة إلى:

- القيادة القطرية - مكتب التعليم العالي القطري
- السيد الدكتور وزير التعليم العالي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق - حلب - تشرين - البعث - الفرات - حماة - طرطوس - الافتراضية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سورية - ل نقابة المعلمين
- السادة معارفي وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد (العالي لإدارة الأعمال - الوطني للإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي (مديرية الشؤون القانونية - مديرية شؤون الطلاب)
- مديرية العلاقات العامة والإعلام في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الديوان).